

تزوجها من ابها لم يكن المال 53 ادفع الهارب مالا للزوج بهرح مال
له ولا يرجع للعق لان طلاقه خلاص الهاربة انما يقرر على التمسك بها اكراه
ليس للجماعة تزوج البنت فورا وانما مشاهرا وان فلانا الزانية المحرمة تزوج
لم تزوج انتك فلانة قال فرور مجته اراضه ففلا اذ لا يجز ذلك ولها نكاح
54 وقال ابن جاريد فقال لله الاونة 55 يتيمة تزوجت بغيره ومغفوف والكوا
ومزواجها ايضا صحيح ما من الوصو وجرت الوصية بغيره واخر الزوجات
يقع اشهاد على رضاها وتزوجت لرضاها على غير النكاح فكتب رسم الصواب وتزويج
كسوع الزوج بالتميز شرهه ويقر به منعه على الزوج بالقبول منعه عليه ايضا عرفه
56 وروعت للزوج ولم يعلم لها ولد ولا زوج ولم يعلم كمنه بين الناس وتفرقت البنت
لنكحت مثل اهلها وانما تزوج ضاعت من بيت النكاح بالصدقة على الزنا
الاب به ما انه مختلفة وغيران بغيره وبراءة على قبول الزوج بالقبول
57 مستغفرا الزينة بغيره واما كانه صرافا انما تزوج بغيره بغيره
الصراه المألوف 58 رجل له ثلثا مالا فمك الما مع غيره نكاحه ربع ماله بغير
جان وتلد ربع ارضه التمسك بغيره المنة العقبه تزوج مراعج الاحكام بغير
اشواق العقب 59 رجل اشبه غلامه ولم يسع على التمسك به على العقب تزوج رجل فخل
مخباها او اذولى ياربه والدم لو كان عيا هو انزال منه 60 راوي بالملك لئلا يشاركه
فيه اخره اذوى به لتعصيه ان يشاركه بغيره 61 كراعه والمعتق وانفاده
ما يولد على معناه وتطلقت قبل النكاح وقار لها بصرافه فزوجه اربعه نكاحه وفيه تزوج
لرجل انما يشانه لثمة اوفية اربعه نكاحه صراه الثاني واربعه نكاحه اوفية صراه الاول فخل
بالجمع والزوج الثاني حلالا لثمة 62 فخل الزانية حلالا تزوج بصرفه
له ثلثان مفاصر 63 فخل بغيره او اذوى او اذوى بغيره في عقر نكاح انفق عليه وذلك
على التعقب للزوجه او اذوى او اذوى بغيره او اذوى بغيره او اذوى بغيره او اذوى بغيره
وعليه ما لم يمسك المال من ما قبله الاب لوليه واصرفه اخوانه بغيره او اذوى بغيره
النكاح 64 واخره والزوج ما قبله عليه من ماله بغيره او اذوى بغيره او اذوى بغيره او اذوى بغيره

وضعه ابنه

وضعه ابنه 66 والتزوج مع اولاده قبل ان يتقبله قبل انعقاد نكاح ابنه على التزوا له
ان يودوا ما قبله في النكاح لزوجته ابنه ثم قبله ابوه بمنزلة نكاحه في اراد الزوج الصرحة
به او الصرحة او بغيره ولم يمسك بيده لزوجته منعه مخالفة اجلاس 67 ان كان للاب مال
وقبل عتق والى الصواب كانت المراه يتبع منتهى مات الوالد الفحل بغيره اهل له اخذ
الزوج بالتزويج اذا اختلفت المراه بنتها مالا او اذوى له وفيه تزوج بغيره او اذوى بغيره
ابيه ثم فخل بعد اعدله ما قبله ولم يكن منعه منعه الفحل الثانية ما يولد على قصر النكاح
من الثانية بغيره الاول وانما هو من الفحل بغيره في المنة تتوقف على احوال المنة 68 فخل
الولد عن خرمه اهل ان اه التزم الخرمه له وقولها صوابه هبة النكاح وتزويجه ونسبه
الصراه وان اجل النكاحه لثمة البناء وكانت ان الزوج فمك في عقر النكاح احصوا
بغيره او بغيره وانما بغيره فمات امره بغيره انما فخل لا يمسك ان يتزوج عليه وتزويج
انكحتمت واه لا يمسك وجود النسب 69 اذا اختلفت الزوجين تزويج قبل النكاح
وفرضت الشفيع فقبل يهود المراه المراه النكاح تزويج وقيل انه للزوج لانه المانع
70 تزوج ابنه فقبل عنه تزوج مائة اوفية ومعه كره زاد على ذلك ما قيمته غيره اوفية
وقال الامام نصرانية اطلق واعقبك داره في 71 فقول الرجل ان ابنه تزوجت ولم
جارية والسر لم يبق خلف النكاح على ما تفكر وانما صواب كتابه الره ففلا وانما صر
هو جارية ميثا الا التمسك بغيره على ما قبله اهل خصك سنة انما تزوج بغيره
في مات قبل النكاح ثم خصم رجل بتمسك انما سنة فاذا هو فوادله اهل مملوكة
ابيه وكان الاب لما وقع ذلك وابنه اشتهر مملوكة الزوجه وبنتها 72 ادعت المراه
الطلاق صرفت جاءه الرجل ساورا تشرهرا له فبلسا تزوج الزوج انما تزوجت
على نكاح البطلان فوجبهما الزوج ما فمك بغيره وانما تزوج رجعت لتزويجه
كما يعبون العوج وبغيره ما يعبون به النساء بالاهل عليه اذا ردت المراه بغيره
فخل تزوج الزوج عليه او على وليه بما انفق وكذا ان يفسخ النكاح بغيره او فخل او فخل
منه تزوج بغيره او بغيره من تزوج ادعت الاعتراض وانما تزوج دعواها لم يصح منتهى
منه او ادعت ان تزوجت بغيره او اذوى بغيره او اذوى بغيره او اذوى بغيره او اذوى بغيره

Copyright © King Saud University